



قسم الحقوق

رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. سابق طه

إعداد الطالب :
- صولح مفتاح
- شتوحي علي

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن مسعود احمد
-د/أ. سابق طه
-د/أ. حمزة احمد

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

أهدي هذا العمل البسيط والمتواضع إلى:

أمي العزيزة التي سهرت على نشأتي

أبي الحبيب الذي أعطاني دوافع العمل

أخي الأكبر الذي كان سندي

وإخوتي وأخواتي الأحباء.

إلى كل الأهل والأقارب القريب والبعيد كل باسمه.

إلى زوجتي وإلى ابنتي العزيزة وكل ابنائي

إلى الأصدقاء المخلصين

التشكرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهدانا بغير حول
منا ولا قوة

أتقدم بشكري الخالص إلى الدكتور سابق طه الذي
أشرف على عملي هذا وبكل ما سعى إليه لإنجاز هذا
العمل كما ينبغي.

كما ألقى بكبير شكري إلى الأساتذة أعضاء اللجنة
الكرام الذين وافقوا على مناقشة مذكرتي.

وأودّ اكرر جزيل الشكر الى كل من كانت له يد العون في
إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة .
وأخص بالذكر كل من كانت له المساهمة المباشرة في
هذا العمل : تتاح احمد ، والى كل من الأخ والأصدقاء
كل باسمه.

مقدمة:

تعتبر المعاهدة الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي كونها ترمز إلى قيمة العلاقات الدولية في المجتمع الدولي وتؤسس لإقامة نظام عالمي يبنى على السلم والأمن العالميين، وبالتالي فالدور المنوط بالمعاهدة هو تقريب الرؤى ووجهات النظر المختلفة بين الأنظمة الدولية في مختلف الأصعدة و يحد كذلك بشكل أو بآخر منى السطوة التي تعتري بعض الأنظمة المنجذبة لحب التملك والاستعمار فالقصد من هذا الطرح أن للمعاهد مكانة هامة يركز عليها القانون الدولي في إدارة شؤون المجتمع الدولي بالشكل المطلوب، إلا أن نهاته المكانة في بعض الأحيان لم تجد لها مقام كونها أضحت أداة للسيطرة على بعض الأنظمة الدولية الضعيفة والهشة وهذا راجع بطبيعة الحال إلى ضعف القوانين الداخلية التي تحكم تلك الدول الفاقدة للسيادة الدولية والدستورية .

وعلى هذا الأساس لم تغفل الدراسات والفقهاء الدستوري هاته المسألة والتي جعلتها محل اهتمام دستوري عالجت هاته المعضلة وجعلت لها آلية تسمح بوضع حدود وضوابط تحد من سطوة المعاهدات الدولية الرامية لنظام استغلالي واستبدادي يودي بإطاحة نظم وحكومات وحتى دول .

إن وظيفة هاته الوظيفة الآلية الدستورية تستند أساسا على أمر مهم تمثل في مراقبة القوانين والتنظيمات وحتى المعاهدات وعدم السماح لبنودها الخروج على النظام الدستوري القائم كونه القانون الأعلى في الدول.

وبإيضاح أكثر دقة واصطلاحا تدعى هذه الآلية بالرقابة على دستورية القوانين .

إن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن لها أن تؤدي دورها دون التأسيس لها دستوريا من خلال استحداث هيئات تقوم بمهمة الحرص على عدم الإخلال بالنص الدستوري من قبل أي هيئة عمومية أو خاصة ومعنوية أو شخصية وفق إجراءات تسطرها دستوريا.

لقد سارت جميع الأنظمة الديمقراطية وفق هذا المنحى الدستوري كل حسب الآلية التي يتعمدها والإجراءات المتبعة في ذلك، فبعدما كانت تعتمد في دورها على الطابع السياسي في ظل الدساتير الأولى بعد التعديل أصبحت تعتمد على الطابع القضائي في ظل التعديل الدستوري 2020 حيث شكلت هيئة قضائية وهي المحكمة الدستورية .

أهمية الدراسة :

إن الأهمية التي تكتسيها هاته الدراسة هي أهمية بالغة، كون أن الرقابة على دستورية المعاهدات هي من بين الأمور التي يعتمد عليها للنهوض بنظام رقابة دستورية قوية وبذلك نتطلع لوجود نظام ديمقراطي سليم في الدولة، ففعاليتها أو عدمها تبين مدى الحرص أو عدم الحرص على اعتماد رقابة دستورية تحد من تغول سلطة المصادق على المعاهدات وكذا تضمن مصداقية بنودها تجاه الدولة.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نقول أن من الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة تتمثل في:

- تبيان علاقة رقابة المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية ، وتوضيح نظامها القانوني في الجزائر.
- معرفة الإجراءات القانونية الخاصة برقابة المحكمة الدستورية تجاه المعاهدة الدولية.
- توضيح فعالية العمل الرقابي الموجه للمعاهدة الدوابة والنتائج المترتبة على ذلك.

أسباب اختيار الدراسة:

هناك نوعين من الأسباب، منها الشخصية (ذاتية) وأخرى موضوعية تحكمت في اختياري للموضوع كما يلي:

الشخصية: اعتبار ميلي الكبير وفضولي وإطاعي على للقانون الدستوري وبالأخص الرقابي منه، وكذا انجذابي للدراسات الرقابية الدستورية، ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع وبجدية لأعرف مدى فعالية الدور الرقابي الدستوري على المعاهدات الدولية.

الموضوعية: معرفة مدى اهتمام الدراسات الدستورية لهذا وموضوع ودورها في إرساء أسس النظم الديمقراطية.

إشكالية الدراسة :

ففي صدد هذه الدراسة يمكن طرح الإشكال التالي:

- كيف يمكن لهيئة الرقابة الدستورية في الجزائر أن تساهم في الحد من تأثير و سطوة بنود المعاهدات الدولية على الدولة ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إن من الصعب دراسة موضوع الرقابة الدستورية تجاه المعاهدات من خلال منهج واحد، لذلك وجب الاعتماد على التكامل المنهجي كأسلوب لدراسة هذه الظاهرة القانونية الدستورية، حيث يتبع موضوع هاته الدراسة منهجين مهمين تمثلا في **المنهج الوصفي** الذي يقوم بإعطاء الوصف النظري للموضوع خاصة، وكذا **منهج دراسة الحالة** وبالإضافة إلى تقنية تحليل **المضمون** الذي يمكننا من تحليل الوضع القانوني والإجرائي القائم حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

- عبد المنعم بن احمد و نقيش لخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط ، 2017.
- حوالم حليمة، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم الانساية ، جامعة تلمسان ، 2019/02/04.

- عبد الكريم مختاري ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر
ضرورة الإصلاح ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، نخصص قانون ، جامعة
مولود معمري ، تيزي وزوز ، الجزائر ، 2016/06/26 .

خطة الدراسة: لقد تمت دراسة هذا الموضوع من خلال مقدمة وخاتمة وفصلين:

المقدمة: تضمنت تمهيد حول موضوع الدراسة وكذا الإطار المنهجي لها ومحدداتها. **الفصل الأول:** بعنوان الفصل الأول: علاقة المعاهدات الدولية برقابة دستورية القوانين حاولت من خلاله دراسة دعائم الاهتمام بالرقابة الدستورية تجاه المعاهدات الدولية في الجزائر في مبحث وكذا دراسة صور الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية والنتائج المترتبة عنها في مبحث ثان. **الفصل الثاني:** بعنوان التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية حيث تخللت الدراسة في المبحث الأول منه حول الإجراء الشكلي والموضوعي للرقابة الدستورية تجاه المعاهدات ومجالات استخدامها أما بالنسبة للمبحث الثاني تمت مناقشة الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية تجاه المعاهدات .

الخاتمة: تضمنت ملخص الدراسة.

صعوبات الدراسة:

إن من بين الصعوبات التي تلقيتها أثناء هاته الدراسة وشكلت عائقا في البداية هي كون الموضوع مستجد حيث أن المحكمة الدستورية هيئة مستحدثة في الدستوري 2020 وبالتالي يصعب إيجاد مراجع تحلل هذا الموضوع إضافة إلى ذلك قلة الوقت الممنوح لدراسة هذا الموضوع، التي ربما حالت بيني وبين البحث جيدا في هذا الموضوع.

الفصل الأول

علاقة المعاهدات الدولية برقابة دستورية القوانين

الفصل الأول: علاقة المعاهدات الدولية برقابة دستورية القوانين

تعود فكرة نشأة الرقابة على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما انشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة واستمرت فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم ، وقد أخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة الدول الاشتراكية ، وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها سابقة على صدور القوانين وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور .

ولقد ظهرت الرقابة الدستورية في البداية كرقابة قضائية ، والتي كانت بادرتها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الدفع والتي تمارسها مختلف المحاكم مبدئيا ، وكذلك الرقابة القضائية عن طريق الدعوى والتي ظهرت سنة 1920 بفضل مجهودات "هانس كلسن" في النمسا ثم انتشرت في معظم بلدان أوروبا الغربية بإنشاء محاكم دستورية عليا لهذا الغرض¹ .

وتبدو أهمية المعاهدات للمجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات في النظم القانونية الداخلية والتي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة ، بمعنى تنظيم العلاقات بين الدولة كشخص قانوني معنوي وبين الأفراد والتي ينظمها القانون العام مثل المجال الداخلي للدول ، اوجد ضرورة أن تعطي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دورا مهما وحيويا اتجاه تطبيق هذه المعاهدات²

¹ تتاح احمد ، متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه / طور الثالث في القانون العام

تخصص قانون عام مجامعة مولود معمري تيزي وزوز ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ن2018/2019، ص 226
² فيصل عقلة شطاوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42، العدد 1 ، ص 46

المبحث الأول: مبررات الرقابة على دستورية المعاهدات

لكي نعرف الدور الرقابي على المعاهدات والنتائج المترتبة للمعاهدات على الرقابة الدستورية يجب التطرق إلى مكانة الرقابة في نظام الدستور الجزائري (المطلب الأول) وما موقف الدساتير الوطنية منها وما مدى سمو المعاهدات على القوانين الداخلية (المطلب الثاني) وما الآثار المترتبة عنهما .

المطلب الأول: المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية

إن أهمية المعاهدات الدولية للمجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات في النظم القانونية الداخلية والتي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة ، بمعنى تنظيم العلاقات بين الدولة كشخص قانوني معنوي وبين الأفراد والتي ينظمها القانون العام مثل القانون الدستوري ولما كان امتداد المعاهدات الدولية إلى المجال الداخلي للدول ، اوجد ضرورة أن تعطي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دورا مهما وحيويا تجاه تطبيق هذه المعاهدات ، العلاقات بين الدول في النظم القانونية الداخلية.

الفرع الأول: من حيث التأسيس الدستوري

أولا : مكانة المعاهدة في النظام الدستوري الجزائري

تحتل المعاهدة الدولية الصدارة كمصدر أساسي للقانون الدولي ، ولذلك عنيت بدراسات مستفيضة من جانب الفقه الدولي ، فهي تشكل الرابطة القانونية التكافئية بين الدول ومختلف أشخاص القانون الدولي ، والسبيل الأساسي في بناء علاقات دولية ضمن مبدأ السيادة ومراعاة مصالح الدول من خلالها ، ونظرا لكثرة اللجوء إليها تعددت المصطلحات والمفاهيم التي تدور حولها وحول إجراءاتها مما استدعى المجتمع الدولي للاتفاق على سن القانون المتعلق بها بصورة اتفاقية يبين إجراءات اعتمادها ونفاذها دوليا وداخليا ، كما استدعى الدول للتأسيس القانوني لإجراءاتها دستوريا وتنظيميا¹

¹ زيان سبع مكانة المعاهدات الدولية ضمن التدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع والعشرون ، المجلد الأول ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص 215 .

ويقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدماج التي غالبا ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقات الدولية مع القانون الوطني، علما بأن هاتان المسالتان كثيرا ما عالجتهما دساتير الدول و منها دستور الجمهورية الجزائرية. و للعلم أن الدولة الجزائرية و نظرا لتغيير ظروفها الاجتماعية و السياسية والاقتصادية قد عرفت عدة تعديلات دستورية اختلفت فيها نظرة الجزائر نحو القانون الدولي

إذ عرف دستور 1963 و دستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 و دستور 2016 إلى غاية دستور 2020 الأهمية الكبيرة لمكانة المعاهدات الدولية ومدى ارتباطها الوثيق بالقوانين الداخلية فهي صورة للارتباط الدولي ولهذا كان التطرق التطرق إلى ما تضمنه الدساتير الجزائرية في هذا المجال. ففي دراستنا لمكانة المعاهدات في ظل النظام القانوني الجزائري سنتعرض أولا للمعاهدات وقوتها وسموها ومدى حجبتها على القانون الداخلي ومكانتها وموقف المشرع الجزائري منها.

إن المعاهدات الدولية عند المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح أسمى من القانون ووجب احترامها وتطبيقها وعدم مخالفتها وهذا ما نصت عليه المادة 132 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمى على القانون "

ثانيا : موقف الدساتير الوطنية

يعتبر الدستور الركيزة الأساسية في الدولة فهو القانون الأساسي لها والذي ينبغي أن يعالج كل مسألة ذات أهمية وطنية وخاصة المواضيع التي تكون ذات خطورة على الدولة في حد ذاتها ومؤسساتها وعلى الشعب من جهة أخرى وهو حال القانون الدولي بصفة عامة والمعاهدات الدولية بصفة خاصة .

فالنظام القانوني الجزائري ينبنى من حيث قوة إلزامية على شكل هرم، يأتي الدستور على قمته، تليه المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، فالقوانين العادية وأخيرا النصوص التنظيمية أو التنظيمات.

غير أن التدرج لا يخلو من إشكالية قانونية خاصة بين التشريع والمعاهدات الدولية يفرزها الواقع المعاش ويزيدها غموضا وخطورة الفراغ القانوني المتعمد وغير المتعمد كون المعاهدات الدولية تحمل نظام خارجي دولي قد يدرج في المنظومة القانونية الداخلية للدولة ، ما يفترض إمكانية تنافيه مع منظومة القيم والمكونات الأساسية لهوية شعبنا¹.

الفرع الثاني: من حيث القيمة القانونية للمعاهدة

سبق وأن قلنا أن الجزائر و نظرا لتغيير ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية عرفت عدة دساتير اختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو القانون الدولي من دستور إلى آخر انه في ظل دستور 1963 ، و أن كان المؤسس الدستوري قد نظم عملية المعاهدات الدولية بموجب التصديق عليها في النظام القانوني الجزائري و ذلك حسب المادة 42 منه و أسس جهاز اسند له مهمة السهر على دستورية القوانين حسب المادة 64 منه كذلك فان ذات الدستور تجاهل تماما الإشارة إلى الحلول في حالة وجود تعارض بين المعاهدات و القانون الداخلي الجزائري ولكن في ظل دساتير اللاحقة له أي دستور 1976 و 1989 و 1996 .ونلاحظ الاهتمام البالغ للمؤسس الدستوري الجزائري بالمسألة إذ بالإضافة إلى معالجة لقضية اندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الجزائري نراه قد أوجد الحلول لحالات التنازع التي قد يحدث بين الاتفاقات الدولية و النظام القانوني الداخلي الجزائري ففي دستور 22 نوفمبر 1976 تنص المادة 159 منه على أن . "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون." فطبقا لذات المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدات قوة إلزامية تساوي قوة القانون ، و لكن الشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد فان المتمعن في نص القانون المادة 159 المشار إليها أنفا يتبين أن فكرة المعاهدات لها قوة القانون التي جاء بها الدستور 1976غامضة ربما هذا ما جعل الفقيه الجزائري يحاول شرح تلك الفكرة

¹ خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير المغرب العربي (تونس المغرب)، أطروحة ماجستير ، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017-2018 ص07.

فيذهب الأستاذ بجاوي إلى اعتبار أن عبارة المعاهدات تكتسي قوة القانون يعني أن الاتفاقات المصادق عليها وفقا لدستور تعتبر من يوم تصديقها فصاعدا جزءا من القانون الداخلي¹.

و يرى الأستاذ بوغزالة أن عبارة المعاهدة تكتسي قوة القانون يعني إن الدولة الجزائرية تظل تطبق المعاهدة طيلة الفترة التي تبقى فيها سارية داخليا.²

أما المشرع الجزائري ومن خلال القانون المدني عالج مسألة علاقة القانون الدولي بالاتفاقي أي المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي وهو ما نجده في:

الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل1975/09/26 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم صفحة 05 من خلال المادة 21 والتي تنص على انه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر " أي انه إذا كان النص في القانون المدني مخالف لنص في معاهدة دولية نافذة في الجزائر فالأولوية للمعاهدة .

الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 03/27 /1963 والمؤرخ في 1963/2703 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، سنة 1963 ،صفحة 338 الذي أكد في مادته الأولى على سمو المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ،على انه " المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة تسمو على القانون"³

إذا كان الدستور الجزائري لسنة 1963 لم ينظم مكانة المعاهدات الدولية من القواعد الدستورية والعادية فان دستور 1976 نظم مكانة هذه الأخيرة من القواعد الدستورية ، وكذلك من القواعد العادية إذ نص في المادة 159 على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون " أي أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور نفسه لها نفس مرتبة القانون العادي ،مما يعني انه يمكن إلغاء معاهدة مصادق عليها أو تعديلها بواسطة قانون

¹جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، الصدر السابق، ص 44

² جمال منعة ، نفس المصدر ص 45

³خديجة حرم، مرجع سابق ص 12

لاحق ، وان أدى ذلك إلى تعريض الجزائر للمسؤولية الدولية نتيجة لانتهاكها للالتزامات الدولية الناجمة عن تلك الاتفاقية ، في حين انه في نص المادة 158 ما يفيد بان مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون تتم بعد موافقة الصريحة من المجلس الشعبي الوطني ، إذ جاء نص المادة كما يلي " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون ، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني"¹.

فالموافقة الصريحة من قبل المجلس الشعبي الوطني تعني اعتماد الجهاز التشريعي لتشريع معدل لقانون سابق طبقا للمبدأ القاضي بات القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة والمتعارضة معها في المضمون²

إن من بين المسائل الصعبة التي يواجهها القانون الداخلي هي مشكلة التعارض بينه و بين المعاهدة و سواء كانت المعاهدة قد عرفت هذا التعارض منذ البداية و لم ينتبه مبرمها إليه أو أن التعارض جاء لاحقا نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيفضل متعارض مع المعاهدة . و قد يحصل أن الدول المتعاقدة تقدم على تغييرات ثورية أو إصلاحات داخلية مما يتولد عنه تعرض حقيقي بين المعاهدات و القانون و قد يكون في قمة التغييرات إحداث دستور جديد . ولا يطرح هنا مشكلة استمرار المعاهدة و لكن الذي يطرح هو كيفية حل النزاع بين المعاهدة و القانون³.

¹ خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 15 .

² مرجع سابق ص 16 .

³ جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، الصدر السابق، ص 47.

المطلب الثاني: جدلية تصادم مبدأ سمو الدستور والمعاهدات الدولية

لقد انقسم الفقه الدستوري في تبيان التدرج القانوني الخاص بالهرم القانوني للمعاهدة الدولية من جهة والقانون الداخلي للدول (الدساتير) من جهة ، حيث هناك من يرى بأن الدستور يعلو ولا يعلى عليه وأدرج المعاهدة وصنفها كقيمة قانونية بعد الدستور وهناك من يرى عكس ذلك.

الفرع الأول: سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

أولاً: سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على التشريع الداخلي

إن المؤسس الجزائري من خلال دستور 1989 خطى خطوة كبيرة شانه في ذلك شأن الدساتير المتقدمة في التأثير بأحكام القانون الدولي والانسجام مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي ، لان هناك من يقلل من أهمية هذا التطور في موقف المشرع الجزائري ويرى أن المؤسس الدستوري لم يذهب بعيدا في مجال سمو المعاهدات ، فليست كل المعاهدات أسمى من القانون الداخلي وإنما فقط من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور . وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري استبعد الاتفاقيات التنفيذية أو الاتفاقيات ذات الشكل المبسط والتي زادت أهميتها كثيرا في الفترة الأخيرة.¹

ومن جهة أخرى حرص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم التعارض بين المعاهدة والدستور مفضلا استبعاد التصديق على المعاهدات عند تعارضها معه، ويكون بذلك قد رسم حدا لمبدأ سمو القانون الدولي الذي اعترف به في المادة 132 من دستور 1996 ،واعترفت به الجزائر حتى قبل دستور 1989 وذلك عند الانضمام إلى اتفاقية فيينا التي تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني لعدم تطبيق المعاهدة النافذة في القانون الوطني، لهذا فتعديل المادة 168 من الدستور الحالي 1996 بفتح المجال لها إذا كانت المعاهدة في الجزائر لا تسمو على الدستور فإن للتعديل الدستوري أمر ضروري، أو بالمقابل تسمو على القانون العادي (التشريع) . هذا وتتضمن العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية، ويتمثل ذلك في النص الصريح

¹ خديجة حرمل، مرجع سابق ص 19.

الذي يطالب الدول الأعضاء بسن التشريعات اللازمة أو تعديل التشريعات القائمة لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية¹.

كما يهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنح المعاهدات هبة خاصة في السياسات الدولية، كما يحول المبدأ دون اتصال الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية، فالدولة عندما توقع على معاهدة فإنها تكون على دراية بقوانينها الداخلية، ولا يرغبها أحد على تصديق المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاته أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة وسلطتها التقديرية الواسعة قبل التصديق، وعليها احترام التزاماتها بعد التصديق وإذا حصل أي تجاوز للتشريعات الوطنية فهو شأن داخلي، ولا شأن للدول الأخرى بذلك.²

يهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، فيما يهدف إليه إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنح المعاهدة هبة خاصة في السياسات الدولية .

كما يحول المبدأ دون اتصال الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية، فالدولة عندما توقع على المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاتها، أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة قبل التوقيع. وعليها احترام التزاماتها بعد التوقيع.³

ثانيا : تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

لقد منح الدستور الجزائري المعاهدات الدولية مرتبة اسمي من القانون بعد المصادقة عليها ، وان كان المجلس الدستوري قد أكد هذا المبدأ في قراره الأول المتعلق بقانون الانتخابات ،يبقى على القاضي الوطني من خلال أحكامه تأكيد سمو المعاهدة على القانون ، والدستور الجزائري في المادة 132 منه لم يشترط في سمو المعاهدات الدولية على القانون لا النشر ولا المعاملة بالمثل ، وإنما اشترط أن يكون تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة حسب الشروط المنصوص

¹ حياة حسين ، نفس المصدر السابق ، ص345

² حياة حسين ، نفس المصدر ، ص 346.

³ عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية (29) الموقع الالكتروني

عليها في الدستور ،وبالتالي المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة البرلمانية المسبقة قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها حسب نص المادة 131 من دستور 1996 في حالة عدم إخضاعها للموافقة البرلمانية المسبقة ، تطرح مشكل سموها على القانون أما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لم يذكرها الدستور لا تسمو على القانون لأنها لا تخضع للتصديق .

فالقاضي الوطني عند تطبيقه للمعاهدات تثار أمامه مسألة التعارض بين أحكام المعاهدات و أحكام القوانين الداخلية وهو ما كان يحدث خلال فترة 1976 عندما جعل المشرع المعاهدات الدولية والقانون في مرتبة واحدة فلايهما تكون الأولوية في التطبيق في حالة التعارض ، فقد تنصب المعاهدة على تنظيم حالة لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها وهذا أمر عادي لا يثير إشكال ولكن إن نظمها قانون داخلي وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام القانون الداخلي وأحكام المعاهدة الدولية وهذا أيضا لا إشكال لكن قد يحصل التعارض بينهما ، وهذا يثير صعوبات أمام القاضي الوطني خاصة إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها الدولة من النوع الذي تكون فيه المعاهدات تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنضمة إليها.¹

الفرع الثاني: سمو الدستور على المعاهدات الدولية

يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه، إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة سمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور، فقد أصبح "شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي"، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي.²

ويعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأساسية الأولى لقيام دولة القانون، لان الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينهما وبين كيفية ممارستها. كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها. فالدستور يشكل قيدا

¹ خديجة حرم، مرجع سابق، ص 42.

² عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر العدد 1/ 2013، ص 57.

قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود واختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها و إلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها.

إذ لا مجال للاعتراض على سيادة الدستور على المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك ، يمكن القول انه على الرغم من أن المعاهدة المصادق عليها ستمج مباشرة في القانون الوطني ، ينبغي أن تكون دستورية محليا ، وإلا فإنه ينبغي الطعن فيه أو منعه . وسيؤدي ذلك إلى مسألة مراقبة دستورية المعاهدات ، التي لا شك أنها ذات أهمية في ضوء التفوق الدستوري على المعاهدات المصادق عليها.¹

أولا: السمو الموضوعي للدستور

باعتبار القواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة ونظام الحكم فيها، وتتجه إلى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدول، فإن القواعد دستورية تسمو على جميع النصوص القانونية الموجودة في الدولة، لذا فالسمو الموضوعي للدستور يتصل بمضمون القاعدة القانونية وطبيعتها، لذلك فإن السمو الموضوعي يتجسد لكل أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، أو كانت مكتوبة في نصوص جامدة ووفقا لإجراءات خاصة أم أنها مقرررة وفقا لقوانين عادية مدام أنه يستند إلى موضوع النصوص ومضمونها ، ويتجلى السمو الموضوعي للدستور في فكرتين:

- أن السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة والمحدد لاختصاصاتها هو الدستور، لذا فمن الطبيعي أن تخضع جميع السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة أحكامه خضوعا تاما في كل ما يصدر عنها من أعمال أو التصرفات ، فالدستور هو الذي ينشأ تلك السلطات والهيئات وهو الذي يحدد اختصاص كل منها².

- إن تحديد فكرة القانون السائد في الدولة ترجع بالأساس إلى الدستور، فهو الذي يحدد الإيديولوجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد انطلاقا من قواعده الدستورية، لان

¹ خديجة حرم، المرجع نفسه ص 158

² حمزة صافي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسما لحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2019 ، 19 ،

تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة، وبعبارة أخرى تتمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة و بقدر تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور فإن تلك القواعد الدستورية يتحقق لها سمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى¹.

ثانيا: سمو الشكلي

إن سلمنا أن سمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسدا إما بطريقة أو أخرى في جل دساتير العالم إن لم نقل كلها، فإن سمو الشكلي على العكس من ذلك تماما حيث لا يمكن تحقيق هذا سمو إلا في ظل الدساتير الجامدة .والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضفي عليه صفة سمو القانوني، الأمر الذي يعطي للقواعد الدستورية مركزا مميزا ضمن القواعد القانونية الأخرى فالسمو الشكلي هو الذي يمنح للسمو الموضوعي القيمة القانونية فالأخير لديه أهمية ذات طابع سياسي وليس قانوني ، إلا أن سمو الشكلي للدستور يستند بالنظر إلى إجراءات وشكليات خاصة تختلف عن الإجراءات والشكليات الواجب توافرها من أجل تعديل القوانين، حيث أن هذا الاختلاف في الشكليات والإجراءات هو الذي يمنح الدستور سمو الشكلي بغض النظر عن مضمون أو موضوع هذه القواعد الدستورية، فهو يشتمل على جميع الأحكام الواردة في الدستور سواء كانت دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها أو لم تكن كذلك ، فالعبرة في الشكل والإجراءات وليس مضمون القاعدة القانونية في هذا سمو بحيث يقوم على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين . وكما أشرنا سابقا فإن سمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد الدستورية بصرف النظر عن طبيعتها فعلى سبيل المثال نصت المادة 63 من الدستور الجزائري على أن تقلد المهام والوظائف في الدولة يكون بالتساوي بين جميع المواطنين الجزائريين دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، أما المادة 118 فقرة 1 تنص على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، لتنص المادة 165 من الدستور على أن القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون .فكل هذه المواد جاءت على سياق مختلف من حيث مضمونها والمجال الذي تنظمه لكنها تلتقي في نقطة واحدة بحيث أن كل القواعد الدستورية السابقة تصدر بنفس الشكل والإجراءات، فإما يكون بناءا على مبادرة من قبل رئيس

¹ حمزة صافي، المرجع نفسه ص 20

الجمهورية حسب المادة 208 من الدستور الجزائري، أو بناء على اقتراح ومبادرة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا. أي أن العبرة أولا وأخيرا في السمو الشكلي هي طريقة وشكل تعديل النصوص الدستورية مهما كان فحواها ومضمونها. بناء على ما تقدم فإن السمو الموضوعي يعتبر نتيجة طبيعية لما يتضمنه من تنظيم مختلف السلطات في الدولة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها البعض، والسمو الشكلي إنما هو مستمد من صدوره عن هيئة تأسيسية تعد أعلى من أية هيئة يقرها الدستور لأنها تمثل الإرادة الشعبية وتحدث باسم الأمة. ولعل أبرز ضمان لتحقيق السمو الشكلي و الموضوعي للدستور يتمثل في انتهاج المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر وسيلة قانونية فعالة من أجل كفالة الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ والقواعد التي أقرها الدستور، ومن ثم احترام الدستور نصا وروحا كما أنها تمثل في نفس الوقت الجزاء المنطقي لخروج المشرع العادي عن الحدود التي رسمها له الدستور. و على العكس من ذلك أيضا أن تنظيم هاته الرقابة لا يمكن أن يتم ما لم يتجسد للدستور السمو الشكلي والموضوعي أي أنهما يمثلان وجهان لعملة واحدة¹.

¹حمزة صافي ، مرجع سابق ،ص20

المبحث الثاني: صور الرقابة الدستورية على المعاهدة والآثار المترتبة عليها

أخضعت المادة 165 من دستور 1963 المعدلة المعاهدات الدولية لرقابة قبلية مشيرة إليها بعبارة قبل أن تصبح واجبة التنفيذ والرقابة البعدية أي بعد وجوب تنفيذها غير أن إشكالات الرقابة القبلية على أهميتها ارتبطت بالمادة 168 من نفس الدستور نفسها التي بمنعها التصديق على المعاهدات غير الدستورية لم تأخذ في الحسبان ما قد يلحق موقف الجزائر من إحراج في عاقبتها الدولية جراء رفض التصديق على هذه المعاهدات ، فأكد أن ذلك سيمس بلا شك بمبدأي حسن النية وعدم الاحتجاج بخرق القواعد الوطنية في الالتزام بالمعاهدة اللذان اعتمدهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينطبقان على هذه الحالة.¹

كان المؤسس قد احتاط في دستور 1976 لمثل هذه الرقابة ، فنص على ضرورة تعديل الدستور قبل التصديق على أي معاهدة غير دستورية ولو أن هذا الحكم لم يطبق أبدا نظرا لغياب مؤسسة خاصة بممارسة الرقابة آنذاك ، في حين تراجع عن هذا الحل منذ دستور سنة 1989 ، أما المجلس الدستوري فاكتفى في نظامه المحدد لقاعدة عمله باقتباس المادة 165 دون إبداء رأيه في هذه المسألة.²

و في ظل التعديل الدستوري 2020 فتعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال النص "يمنكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها "

¹ عبد الكريم مختاري ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو ، 2019/06/26 ، ص 45

² عبد الكريم مختاري المرع نفسه ص 47

المطلب الأول: رقابة سابقة عن صدور المعاهدة (قبلية)

تصنف الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سابقة أو لاحقة ، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري ، أي النظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحلته الإجرائية .

ويقصد بالرقابة السابقة أو القبليّة التي يباشرها المجلس الدستوري تلك التي تطال التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ. من الواضح إذا، أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم ،ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به . يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.¹

تتوفر الرقابة السابقة على دستورية القوانين على مزايا هامة ، كونها رقابة وقائية تجنب صدور قانون غير دستوري ، مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ.²

تنص المادة 186 فقرة 11 من الدستور على انه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة 01 من المادة 186 من الدستور " وتنص المادة 08 من نفس النظام "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبليّة طبقا لأحكام المادة 186 و 187 من الدستور وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المجلس الدستوري يتميز ويملك الرقابة القبليّة في مجال رقابته على دستورية المعاهدات الدولية وهذا بعد أن عدلت النصوص الدستورية والقانونية تقاديا لما كانت تطرحه الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية وخصوصا بعد التصويت

¹ جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،مذكّرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، لا يوجد ،ص96

² جمام عزيز ، المرجع نفسه ص 98

عليها وترتيب آثار قانونية بموجبها وتظهر فيما بعد عدو دستورتها ، ولهذا كانت للرقابة السابقة عدة محاسن وإيجابيات في كونها تمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور .¹

وفي ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والذي استبدل مكان المجلس الدستوري " بهيئة المحكمة الدستورية " فان فانه يعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازيه سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازيه الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة دستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.²

الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية رقابة اختيارية

لا تقتصر الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين على تلك التي يكتسي الطابع الوجوبي ، إذ فيما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار ، السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل صيرورتها واجبة التنفيذ . تتمثل تلك التصرفات في المعاهدات والتنظيمات.³

¹ عبد المنعم بن احمد ، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، العدد الثالث عشر ، مارس 2017، ص 10

² حسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 04 (2020) ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، 2020/12/22، ص 27

³ جمام عزاز ، المرجع نفسه ، ص 107

ليس هناك ما يشير إلى وجوبه الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري وهذا عكس ما هو منصوص عليه في المادة 186 فقرة 02 حينما تتعرض الرقابة الوجوبية و الإلزامية للقوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا عن طريق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية. فباستقراء المادة 186 من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة اختيارية وليست رقابة وجوبية أي أن الهيئات أو السلطات المعنية بإخطار المجلس الدستوري لها كامل الحرية في إخطاره من عدمه لإعمال رقابته على مشروع المعاهدة الدولية ومدى مطابقتها للدستور . إلا ما تعلق بالمادة 111 من الدستور فإنها واجبة وملزمة لرئيس الجمهورية. ومن الملفت للانتباه إن المجلس الدستوري لم يخطر منذ إنشائه في أي مشروع أو أمر يتعلق بالمعاهدات الدولية.¹

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية رقابة إلزامية

تتمثل تلك النصوص التي تطالبها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان انه يكون الإخطار في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية . يتماثل النظامين الجزائري والفرنسي في هذه النقطة ، إذ تخضع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الفرنسي للرقابة السابقة الوجوبية ، فيما يتمثل الفارق في كون الوزير الأول الفرنسي هو من يتولى إخطار المجلس الدستوري بشأنها .

اقتصرت الرقابة السابقة الوجوبية في ظل دستور 1989 على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . يعد هذا الخيار أمرا مفهوما ، كون طائفة القوانين العضوية لم تستحدث إلا بعد اعتماد دستور 1996 والأمر نفسه ينطق على مجلس الأمة وبالتالي لا مقام للحديث على النظام الداخلي لمجلس الأمة . تشد الطريقة التي عولجت بمقتضاه عملية تدخل المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور الانتباه ، وهذا بالنظر للنقائص والغموض الذي يعتريها.

يمارس المجلس الدستوري ما يمكن اعتباره نوع من الرقابة السابقة الإلزامية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه

¹ عبد المنعم بن احمد ،لخضر نقيش ، مرجع سابق ص 23

فيها ، وهذا قبل لن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها . لا يمكن رغم ذلك، تصنيف هذه الاتفاقيات ضمن تلك التصرفات الخاضعة لرقابة المطابقة القبلية الإلزامية على غرار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . يشير اغلب الضن أن رئيس الجمهورية يقبل على هذا الإجراء على سبيل الإشارة ، ولو أن المجلس الدستوري يقع على عاتقه التزام بالاستجابة الفورية وإبداء رأيه في الاتفاقيات المعروضة أمامه مع استبعاد أن يكون لرأيه في هذه الحالة نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها آراؤه المبدئية في إطار رقابة المطابقة الدستورية السابقة.¹

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية للمعاهدة بعد صدورها والآثر المترتب عليها

إن دراسة الرقابة الدستورية تقتضي وجود صورة ثانية تملث في رقابة لاحقة عن صدور المعاهدة بعد الصور الأولى التي تسبق صدورها حيث يمارسها المجلس الدستوري وتترتب عليها آثار ونتائج.

الفرع الأول : رقابة المحكمة الدستورية رقابة لاحقة (البعدية)

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي ولج حيز التنفيذ. يرتبط هذا النوع من الرقابة بتلك التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين .تعد الولايات المتحدة مهذا لهذه الرقابة ، أين تعترف منذ صدور حكم القاضي مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون للمحاكم جمعاء بتولي الرقابة على دستورية القوانين ، سواء تلك التابعة للولايات أو لمحاكم الاتحاد ، التي على رأسها المحكمة العليا الاتحادية التي تعد المرجع الأول.²

تثار مسألة الرقابة الدستورية اللاحقة للمجلس الدستوري بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية و دخلت بذلك حي أصبحت الدولة ملزمة بأحكامها، و مرتبة لكل آثارها القانونية، وأصبحت المعاهدة مصدرا من مصادر تشريع القاعدة القانونية الداخلية.

¹ جمام عزاز ، نفس المصدر ، ص 102

² جمام عزيز ، مصدر سابق ، ص 108

قد نص المشرع الدستوري الجزائري على هذا النوع من الرقابة في المادة 165 من الدستور " أو بقرار في الحالة العكسية..."، إلا أن المتمعن في نصوص المواد 165 و 168 و 169 من الدستور قد يبدو له نوع من الاختلال و النقص في صياغة و انسجام هذه النصوص، فمن ظاهر نص المادة 165 يبدو أن المشرع الدستوري قد أقر الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري على المعاهدات الدولية و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار بعد دخولها حيز النفاذ(المادة 165 من الدستور).

من جهة أخرى فإن المادة 168 قد أقرت أنه إذا ما ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، وهنا تتناول المشرع الدستوري حكم المعاهدة غير الدستورية في حالة الرقابة السابقة على دخولها حيز النفاذ، في حين خصص المادة 169 لحكم عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي . إذن وبمقارنة هذه النصوص يبدو أن المشرع الدستوري قد نص على الرقابة السابقة و اللاحقة للمجلس الدستوري كقاعدة عامة في المادة 165 ، لكنه عاد وخصص الحكم على أثر الرقابة السابقة فقط على المعاهدات الدولية في المادة 168 ، فالأرجح أنه قصر الرقابة على المعاهدات في الرقابة القبليّة أي قبل التصديق عليها¹.

أثير كذلك في الماد 165 من دستور مسألة ممارسة الرقابة البعدية على دستورية المعاهدات، أي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، والمشكل الحقيقي فيها لا يكمن في إخضاع المعاهدة لرقابة البعدية بقدر ما يكمن في سكوت المؤسس الجزائري عن وضع أي جزاء قانوني يمكن أن يمارس على معاهدة غير دستورية ، إذ أن الماد 169 التي خصصها للجزاء القانوني المترتب على الرقابة البعدية لم تنظم سوى الجانب المتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول قرر المجلس الدستوري ذلك فيه .²

¹ حياة حسين ، مرجع سابق ، ص 238.

² عبد الكريم مختاري ، مرجع ابق ، ص 51.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة للرقابة الدستورية على المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه.

ما يهمننا من بحثنا هو مدى مراقبة المحكمة الدستورية للمعاهدات الدولية والنتائج والآثار المترتبة على المعاهدات المخالفة للدستور، لكن قد يكون القانون مطابقا للدستور، ولكنه مخالفا للمعاهدة المصادق عليها ، وبما أن المعاهدة المصادق عليها حسب المادة 132 من دستور 1996 تسمو على القانون، فما هو مصير القانون المخالف للمعاهدة . هذه المسألة تطرق لها المجلس الدستوري رغم انه لم يخطر لمطابقة القانون لمعاهدة، وإنما أخطر على أساس المادة 155 من دستور 1989 التي تمنحه صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين واللوائح. وكان ذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية، ويتعلق هذا الإخطار بمراقبة دستورية عشرة مواد من قانون الانتخابات لسنة 1989، فصرح المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الشروط اعتمادا على المادة 28 من دستور 1989 التي تنص على " كل المواطنون سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي." وفي تصريحه هذا فالنص المرجعي هو الدستور طبعا، لكن المجلس الدستوري رجع أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 التي انضمت إليه الجزائر سنة 1989 ، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1987 ، وقال أن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز ، مهما كان نوعه ، بعدما ذكر أنه " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (حاليا المادة 132 في دستور 1996) سلطة السمو على القوانين.

يعني ذلك انه يجب ان تتصرف إرادة أطراف المعاهدة بخصوص موضوعها وطبيعتها إلى ترتيب أثار قانونية معينة تتمثل في إنشاء قواعد قانونية دولية أو التزامات قانونية دولية متبادلة وفقا لأحكام القانون الدولي العام وذلك حتى يمكن القول أننا بصدد معاهدة دولية وإلا غير ذلك مجرد مشروع اتفاق دولي غير ملزم وذلك نظرا لان توجد العديد من الاتفاقيات الدولية ينص فيها على أن تحكمها قواعد القانون الداخلي لأي منها أو الدولة الأخرى ولهذا فهي لا تعد معاهدة دولية بحسب موضوعها مثل الاتفاقيات التي تربط دولة بخصوص تنظيم توريد بعض السلع الغذائية إحداهما للأخرى .

ومن أمثلة المعاهدات التي تخضع لقواعد القانون الدولي بحسب طبيعتها وموضوعها اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة عام 1994 واتفاقيات السلام الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية وإرادة أطراف المعاهدة الصريحة هي التي تحدد طبيعتها وما إذا كانت اتفاقا دوليا أم وطنيا ، وقد يكون موضوع المعاهدة هو الفيصل في ذلك دون اعتبار لإرادة أطرافها مثل حالة تنازع فرنسا عن مساحة صغيرة من إقليمها لسويسرا حتى تتمكن من توسعة مطار جنيف ، فبغض النظر عن ضالة هذا التنازل إلا انه بحكم موضوعه يعد من المعاهدات الخاضعة لقواعد القانون الدولي لأنه ينظم عليه نقل السيادة من إقليم دولة أخرى.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة
الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة
الدولية

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

إن دور المؤسسة الرقابية يبرز في وجودها وطبيعتها لذا فإننا نجد الدور الفعال والكبير للمحكمة الدستورية الجزائرية في الحفاظ على الشرعية وفرض سمو الدستور الذي اعتبره المؤسس الجزائري أهم منفذ للرقابة وضمانا للتدرج للنصوص التي تأتي بعده. لكنها لا تعفيه من الدور السياسي الذي يجبره على الحفاظ واستمرار فاعلية المؤسسات السياسية الأخرى .
وبالنظر إلى مدى قوة المعاهدات الدولية قانونيا خاصة منها ما صادق عليه رئيس الجمهورية إذ أضفى عليها طابع التغلب و سمو على القوانين الداخلية فأصبحت في درجة أعلى من القانون.

وهذا ما يجعلنا نتساءل في مدى حدود الرقابة الدستورية وأي إجراء متبع للحفاظ على سمو القانون الداخلي وتطبيق نص المعاهدة مما يستوجب علينا دراسة هذا الموقف من الناحية الشكلية والموضوعية للإحاطة بحيثيات فرض الرقابة بدون المساس بنصوص المعاهدات خاصة وان بعض المعاهدات ذات طبيعة تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على اختصاص السلطة التشريعية .

المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

يستدعي لمعالجة موضوع الرقابة الدستورية تجاه المعاهدات الدولية البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها في صدد هاته الدراسة حيث لا تخلو أي دراسة ذات العلاقة بدستورية القوانين من الاعتماد على وجوبه وجود آليات شكلية وموضوعية تسمح برقابة دستورية تجاه أي نص قانوني، وبالتالي يقتضي الأمر التقصي عن المراحل الإجرائية التي يستلزم توافرها لمراعاة مدى دستورية أي معاهدة دولية، وعليه غالبا ما نجد نوعين مهمين تتطلبهما مثل هكذا دراسة تمثلا في مدى مطابقة المعاهدات للإجراء الشكلي والذي يتضمن كل من التصديق والنشر (المطلب الأول) وكذا الإجراء الموضوعي والذي يستدعي تتبع مدى موضوعية وجوهر المعاهدة وعدم إخلالها للمضامين الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل

يقصد برقابة دستورية المعاهدات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية مدى مراعاة واحترام الشروط وإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية وكذا تطبيق الشروط الدستورية في هذا الشأن مثل مل نص عليه الدستور في المادة 111 التي تحدد شروط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام كما أكد المجلس الدستوري على شرط التصديق والنشر لكي تكون المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها القانونية.¹

حيث نظم التعديل الدستوري كلا من التصديق والنشر كإجراءين هامين في وجود معاهدة تفرض رقابة دستورية عليها.

الفرع الأول: التصديق

التصديق هو تعبير الدولة عن قبولها بالارتباط الرسمي بالاتفاقية من قبل الهيئات المخولة من طرف قانونها الداخلي والممثل في الدستور لالتزام الدولة على الصعيد الخارجي.

لقد أعطى المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية دورا هاما وحساسا في إجراء عملية التصديق على المعاهدات الدولية على شرط رجوعها إلى البرلمان وذلك لمصادقة بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان.²

التصديق ليس مجرد إجراء شكلي لكنه عمل بالغ الأهمية إذ يعتبر الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة للالتزام بالمعاهدة الدولية وهو الذي يحدد الوقت الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة ونافذة. ولقد عرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه بمثابة: "قرار نهائي لما اتفق عليه في المفاوضات، وتم تدوينه في الوثيقة التي وقعها الدول الأطراف.

¹ عبد المنعم بن احمد و نقيش لخضر، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط،

الجزائر، العدد الثالث عشر، مارس 2013، ص. 17.

² حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 118، فيفري 2016، ص 19.

إذا فالتصديق عبارة عن الإجراء القانوني التالي للتوقيع على المعاهدة الدولية، تؤكد به السلطة المختصة في الدولة قبولها للمعاهدة التي توصل إليها المفاوضون، حيث تصبح المعاهدة نهائية و ملزمة، والإعلان رسميا باسم الدولة عن الالتزام بتنفيذها. "

ولقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق في مادتها الثانية بكونه العمل الذي بمقتضاه تقرر الدولة على المستوى الدولي ارتضاءها للالتزام بمعاهدة، حيث جاءت المادة بنصها على أنه يقصد بـ " التصديق (القبول والموافقة والانضمام) الإجراء الدولي المسمى كذلك و الذي تقرر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها للالتزام بالمعاهدة،" و تناولت المواد 13،14،15،16 من الاتفاقية نفسها إجراءات التعبير عن رضا الدول للالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها¹.

إذا كانت الدولة لا تلتزم بالمعاهدة إلا بعد التصديق فهو الذي يدمجها في القانون الوطني وتصبح المعاهدة بذلك سارية النفاذ منذ التوقيع عليها لان التصديق لا يسري بأثر رجعي ولا أصل في المعاهدة أنها لا تنفذ إلا بعد تبادل التصديقات كقاعدة عامة إلا انه لا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك بنص صريح يدمج ضمن المعاهدة لا يخضع التصديق لشكل معين فإما أن يكون صريحا عندما يتم في صورة وثيقة مكتوبة يعلن بواسطتها قبول الدولة للالتزامات الناشئة عن المعاهدة وتنفيذها وإما أن يكون ضمنيا عندما تقوم الدولة بتنفيذ بنود المعاهدة بعدما يتم التوقيع عليها.

وينص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون . اختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن يكمن في مراقبة مدى مطابقة القوانين للنصوص التعاقدية التي صادق عليها رئيس الجمهورية. مصير القوانين المتعارضة مع هذه المعاهدات هو البطلان من حيث المبدأ².

أما ما يهمننا في هذه الفقرة هو الشروط المنصوص عليها في الدستور لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات. حيث يميز الدستور بين طائفتين من المعاهدات، تلك التي تدخل في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية

¹ حسين حياة، مرجع سابق، ص 21

² خديجة حرم، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودينامية المغرب العربي (تونس المغرب)، أطروحة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017-2018 ص 109.

للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية، ويمكنه بصفة اختيارية طلب رأي قبلي من المجلس الدستوري قبل الإقدام على التصديق.¹

أما الطائفة الثانية من المعاهدات المتمثلة في تلك الوارد تعدادها في المادة 131 أعلاه فهي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها. إذن كل تنازع حول هذا الإجراء أو تكييف المعاهدات التي تدخل ضمن هذه الطائفة يمكن أن يؤدي إلى إخطار قبلي من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك إخطار قبلي أو بعدي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.²

إن قيام المجلس الدستوري بإبداء رأي بعدم صحة إجراءات التصديق من الناحية الشكلية تؤدي إلى بطلان هذا التصديق. وهي نتيجة لا تتعارض وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية. تحت عنوان: أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي يكون الخرق بينا إذا اتضح موضوعيا لأية دولة تتصرف في الأمر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة.".

هذا النص من اتفاقية قانون المعاهدات يسمح للدول المطالبة بإلغاء موافقتها على الالتزام بالمعاهدات في حالة عدم احترام إجراءات التصديق. ورغم أن الدول ليست مطالبة بالإطلاع على تنظيمات بعضها البعض فيما يخص الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية، فإن القاعدة العامة الواردة في المادة 46 لا تجيز للدولة التمسك بكون التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات، كسبب لإبطال ذلك الارتضاء، إلا في حالة وقوع إخلال واضح ينصب على قاعدة ذات أهمية جوهرية في قانونها الوطني. وتعتبر من بين القواعد الجوهرية، قواعد تحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة في الدولة.³

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، د س، ص 40.

² محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص 40.

³ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 40.

أولاً : الرقابة على الإذن بالتصديق على المعاهدة الدولية

إذا كانت العديد من الدساتير قد منحت للبرلمان إمكانية التصديق أو الإذن بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، فإن ممارسة هذا الاختصاص مختلف من دستور لآخر. أما بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1989، فعددت المادة 122 منه المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية، و نقلت حرفياً إلى دستور 1996 في المادة 131 منه ، التي نصت على " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم، و التحالف، و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

من هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري، فقد منح للبرلمان إمكانية الموافقة من حيث المبدأ على المعاهدات لكنه حصر هذه الإمكانية في المعاهدات وفق المادة 131، هكذا تتضح محدودية الترخيص الدستوري للبرلمان في مجال إقرار المعاهدات. فالبرلمان لا يوقع المعاهدات ولا يصادق عليها، ولا يصادق على المعاهدات ذات طبيعة التشريعية .

ومما سبق يتضح انه إذا انتهى المجلس الدستوري بعد فحصه لقانون التصديق على المعاهدة إلى عدم دستورية هذا القانون، فإن رأيه هذا يلزم جميع سلطات ومؤسسات الدولة وعلى السلطات المعنية بذلك أن تصحح العوار الدستوري الذي أصاب قانون التصديق حتى يتسنى لها التصديق على المعاهدة الدولية موضوع القانون¹

ثانياً : موقف الدساتير الوطنية من التصديق

إن الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية تقر بان المعاهدات الدولية المصادق عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في إطار القانون الوطني الجزائري، وتصبح ملزمة وواجبة النفاذ في حق الأفراد والدولة

(التصديق شرط لنفاذ المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي :

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على استقلالية وسيادة الدولة في تبنيها القانون الدولي الاتفاقي ضمن المنظومة القانونية الداخلية، والتزامها بتعهداتها التي لا يمكن أن تنتج أثرها إلا بعد

¹ حميرط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2012/2013، ص 65

إجراء التصديق، وبالتالي فإن نشر المعاهدة أو إصدارها دون تصديق لا يؤدي إلى إدماجها وهو ما جاء في أول قرار للمجلس الدستوري لسنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، بناء على إخطار رئيس الجمهورية حيث جاء فيه "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين..."

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري استعمل العبارة الوحيدة المنصوص عليها في الدستور والمتمثلة في " التصديق " رغم أن العمل التطبيقي يوضح استعمال عبارات أخرى كالانضمام أو الموافقة.¹

(ب) التصديق اختصاص رئاسي خاضع للموافقة البرلمانية :

إن الذي يقوم بالتصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر هو رئيس الجمهورية، وهو ما يفهم من نص المادة 9/77، والتي تنص على أنه "يظلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية". ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .."، ونصت المادة 97 على أنه "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتبقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقية المتعلقة بهما. ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".²

ثالثاً: اثر التصديق

تدخل المعاهدة في حيز النفاذ من اللحظة التي تصبح فيها ملزمة للدول الأطراف، ولا يفرض القانون الدولي لحظة معينة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، وإنما يعتمد تحديد هذه اللحظة على الإرادة الحرة للدول الأطراف، والتي يعبر عنها في أغلب الحالات في الأحكام الختامية للمعاهدة، و تعكس المادة 24 من اتفاقية فيينا هذه المرونة و الحرية المتروكة للدول المتعاقدة حيث تنص هذه المادة:

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة و في التاريخ المحددين فيها، أو وفقاً لاتفاق الدول

المتفاوضة

¹ خديجة حرم، مرجع سابق ص 109.

² نفس المرجع ص 111

2- و في حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ، فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها، و التثبت من رضا الدول بالالتزام بها، و كيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ و التحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثار حتما قبل دخولها حيز التنفيذ، تسري اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها

(أ) دخول المعاهدة النفاذ بعد التعبير عن الرضا النهائي بالالتزام بها :

تتلخص أهم الآثار المترتبة عن عملية التصديق على المعاهدة الدولية، في أن يصبح لهذه الأخيرة وجود قانوني ملزم للأطراف فيها ، ويتم التصديق بعلم الأطراف في المعاهدة، و ذلك إما بتبادل وثائق التصديق بين الطرفين في حالة المعاهدات الثنائية، وأحيانا يتم التصديق من خلال إعلان السلطات الحكومية لباقي الأطراف في المعاهدة بالتصديق، دون أن يكون هناك وثيقة تصديق يتم تبادلها ، أو بإيداع هذه الوثائق لدى جهة الإيداع المتفق دولة كانت أو منظمة، وذلك في حالة المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف عليها .

(ب) الدخول في النفاذ الفوري بمجرد اعتماد النص :

تسري بعض الأحكام الختامية - وهي عادة بنود غير موضوعية تتعلق بإجراءات إبرام

المعاهدة - قبل دخول المعاهدة في النفاذ، و بالتحديد اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها، و معنى ذلك أن مجرد اعتماد الأحكام الختامية، يعادل التعبير عن الرضا النهائي بالالتزام بها حيث تنص المادة 18 من اتفاقية فيينا على أن تلتزم الدول الموقعة بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها ، حتى و لو لم تكن نافذة بالنسبة له

(ت) التطبيق المؤقت للمعاهدة :

قد تنص المعاهدة على دخولها حيز التطبيق كليا أو جزئيا بشكل واقعي مؤقت بانتظار دخولها في النفاذ بشكل قانوني عن طريق إيداع وثائق التصديق (أو القبول أو الموافقة) ، و يمكن للدول الموقعة أن تتفق على ذلك في بند صريح في المعاهدة ، أو أن تعقد اتفاقا أو بروتوكولا ملحقا بالمعاهدة لهذه الغاية، ومثل هذه النصوص نجدها عادة في معاهدات إنشاء المنظمات

الدولية، وهي نصوص يمكن معها إنشاء اللجان التحضيرية اللازمة لتمهيد الطريق للمنظمة القادمة (المراد إنشاؤها) ¹.

أما بالنسبة للممارسة الجزائرية للتصديق فان دستور 1996 وكل الدساتير التي سبقته لا تضع تمييزا بين أنواع المعاهدات وذلك انه مهما كان مجالها فان هناك طريقة واحدة للالتزام بالمعاهدة تؤخذ بعين الاعتبار ،وهي المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية من حيث الشكل فان العمل التطبيقي الجزائري يكشف عن صنفين من المعاهدات الدولية من خلال الجريدة الرسمية صنف تحت عنوان "اتفاقيات دولية " وصنف آخر تحت عنوان " مراسيم " ويبدو إن هذا الصنف الأخير مدرج في صنف اقل قيمة من الصنف الأول .

(ا) معاهدات مصنفة تحت عنوان اتفاقية دولية : حيث يتضمن مرسوم التصديق أو الانضمام ،مرجع تأشيرة مرسوم التصديق يكون بناءا على تقرير وزير الشؤون الخارجية (يمكن أن تتضمن المعاهدة مرسوم الانضمام ولكن تقع تحت عنوان " مراسيم تنظيمية وبناءا على دستور 1996 المادة 77 منه بمعنى أن الاتفاقيات الدولية طبقا لاختصاص رئيس الجمهورية باعتباره يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها كما نص الدستور على ذلك ،.

(ب) معاهدات مصنفة تحت عنوان مراسيم تنظيمية :خلافا عن الصنف الأول تتميز هذه الأخيرة بما يلي تتضمن مرسوم الموافقة وليس التصديق ومرجع تأشيرة مرسوم الموافقة يكون بناءا على تقرير وزير غير وزير الخارجية ،كوزير المالية مثلا أو مشترك بين وزير المالية والاقتصاد وكذلك بناءا على الدستور المادة 03/67 والمادة 25 منه حسب دستور 1996،.. السادسة من نفس المادة وكذلك ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا للمادة 01/125 من نفس الدستور ².

¹ حسين حياة، مرجع سابق، ص 96

² خديجة حرم ، مرجع سابق ص116.

الفرع الثاني: النشر

من المعلوم أن النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات الدولية والداخلية على حد سواء ومن الواجب إن نميز بين نشر المعاهدات الدولية على المستوى الدولي الرسمي والتي بدأ في عصر عصبة الأمم المتحدة ونشر المعاهدات الدولية من طرف الدول بعد تصديقها أو الانضمام إليها أو إصدارها في مجموعات خاصة أي أن غالبية الدول تقوم بإصدار مجموعات تتضمن المعاهدات التي تكون طرف فيها زيادة على ما يتطلبه الدستور من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها.¹

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، وبالرغم من غياب نص صريح في دستور 1996 يلزم بإجراء النشر، فإن المجلس الدستوري أدرج شرط النشر عبر قراره الأول لسنة 1989 يوم 20 أوت، ليؤكد أن المعاهدات الدولية لا تنتج آثارها في المجال الوطني ما لم تكن في آن واحد محل تصديق و نشر في الجريدة الرسمية، حتى تكون نافذة في النظام الداخلي الوطني ويحتج بها أمام القضاء، "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القانون "ومما، لا شك فيه، يكون المجلس الدستوري وبمقتضى قرار 20 غشت 1989 قد وضع نظاما قانونيا جديدا يحكم عملية إدخال المعاهدة ضمن القانون الوضعي، فهذه الأخيرة لا يمكن إنتاج آثارها ما لم تكن في آن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية، فإذا تخلفت إحدى العمليتين، ضاعت المعاهدة أدرج الرياح ويمنع بالتالي على هيئات الدولة الاعتداد بها . كما ذكر هذا الإجراء في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية حيث جاء في المادة 10 منه ما يلي " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و اللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها.²

على الرغم من هذا التأكيد إلا أن المصادقة على الاتفاقيات مازالت تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية . "كما أكدت على شرط النشر المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، بنصها على أن "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في

¹ خديجة حرمل ، المرجع نفسه ، ص 146 .

² حميرط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2012/2013، ص 66.

الجريدة الرسمية". فالمادة 4 من القانون المدني تؤكد أن بدون النشر لا يمكن أن يفرض تطبيق القواعد القانونية، وعلى ذلك فالمعاهدة لا تكتسب طابعها الإلزامي على الواجهة الداخلية ولا تطمح إلى التطبيق إلا بعد نشرها. ومما تقدم يتضح إن غياب إجراء النشر، يعتبر وجها من أوجه عدم مشروعية المعاهدات الدولية، وذلك لعدم احترام الإجراءات المقررة من طرف المجلس الدستوري لدخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهة مواطني الدولة الطرف في المعاهدة. فالنشر إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية فلا يجبر احد على احترام تشريع لم يصدر بعد فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع تطبيقا لقاعدة " لا يعذر احد بجهله للقانون" وهو مبدأ مكرس بنص الدستور حيث نصت عليه المادة 60 من دستور 1996. أما الإصدار فما هو إلا إعلان لشهادة ميلاد التشريع ولا يكون ملزما للأفراد إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وإذا الفرد لا يعذر بجهله للقانون فالمقابل النشر هو الذي يحمل المواطن المسؤولية خلال قرينة "العلم" إذ يتوجب عليه العلم بقانونه الوطني وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته والقاضي لا يطبق إلا على النصوص المنشورة في حين نجد أن انه رغم الأهمية البالغة لهذا الشرط إلا أن الدستور الجزائري لم ينص عليه وليس هناك ما يجبر الدول من ناحية القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية.¹

أولا : موقف المشرع الجزائري من النشر

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء النشر بموجب مجموعة من المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية والتي اشترطت جميعها ضرورة نشر المعاهدات الدولية ففي المرسوم رقم 54/77 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية نصت المادة 1/08 منه على انه تكلف وزارة الشؤون الخارجية وحدها بإجراء تصديق ونشر المعاهدات و الاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية الموقعة من طرف الجزائر والتي هي ملزمة بها ما يفيد إن هذا المرسوم يؤكد ضرورة نشر المعاهدات بحيث أسندت هذه العملية للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية دون غيرها غير إن هذا المرسوم قد الغي بموجب المرسوم 249/79 المتعلق بتجديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والذي تضمن ضرورة نشر المعاهدات الدولية في المادة 06 التي تنص على " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية، التي توقعها

¹ خديجة حرمل، المرجع نفسه، ص 146.

الجزائر أو تلتزم بها، من أجل المصادقة عليها ونشرها، وكذلك الأمر بالنسبة لتجديد هذه الاتفاقيات.¹

ومنه نستخلص أن صلاحية وزير الشؤون الخارجية حسب هذا المرسوم الرئاسي لسنة 1990 المادة 06 حيث نصت على أنها مجرد إجراء لا يتم إلا بموافقة رئيس الجمهورية أي أنها مجرد سعي وان رئيس الجمهورية في هاته الحالة هو الأمر والنهي في إعطاء الإشارة بالنشر. كما نلاحظ أن هناك عدة معاهدات أبرمت و عدة دساتير لم تنشرها بعد التصديق عليها ولم تلتزم بها وهذا راجع لأسباب قد تكون أمنية أو سياسية وهذه بعض الأمثلة عن بعض المعاهدات والاتفاقيات التي نشرت والتي لم تنشر.

الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ولم تنشر:

- اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 والتي انضمت إليها الجزائر.
 - الاتفاقية المتعلقة بالرق الموقعة في جنيف سنة 1926 المعدلة بموجب بروتوكولات نيويورك لسنة 1953 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق ونجار الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة بجنيف في 1956 التي انظم تاليها الجزائر سنة 1963
 - الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة بجنيف 1950، وغيرها من الاتفاقيات الملحقة والتي انضمت إليها الجزائر أيضا سنة 1963
 - انضمام الجزائر سنة 1970 إلى اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت سنة 1968
 - انضمام الجزائر سنة 1985 إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة بروما سنة 1951 والمراجعة بقرار رقم 14 سنة 1979 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.
- #### الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وتم نشرها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة والعقوبات القاسية والالانسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948

¹خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 148.

- انضمام الجزائر سنة 1989 إلى المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلا هذه النصوص لم يتم نشرها إلا بعد 08 سنوات

- انضمام الجزائر سنة 1992 إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في سنة 1985 وكذلك انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال في نفس السنة بشأن المواد المستنفذة من طبقة الأوزون المبرم عام 1987 إلا أنها لم تنشر إلا سنة 2000¹

ثانيا: موقف القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية داخليا

بالإطلاع على اتفاقية فنا لا نجد أن هناك نص يؤكد على ضرورة نشر المعاهدات الدولية داخليا ماعدا النشر الذي تتولاه الأمانة العامة للأمم المتحدة في ذلك نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعنونة ب " تسجيل المعاهدات ونشرها " على انه:

-تحال المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها أو حفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها.

-تعيين جهة الإيداع يخول لسلطة القيام بأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة وهذا ما أكدته أيضا المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1986 ولم يتم إقرار هذه الإجراءات إلا بغية الاطلاع على كل ما تبرمه الدول من معاهدات وتفايدي السرية في الاتفاقية الدولية ، ما يلاحظ انه منذ بزوغ عهدة عهد عصبة الأمم المتحدة ونجديا منذ سنة 1946 إلى غاية 2000 تم تسجيل أكثر من 36 ألف اتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشر منها 34 ألف اتفاقية.

و بالتالي النشر المنصوص عليه هنا هو النشر الذي تتولاه الأمانة العامة للأمم المتحدة وفق نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق الذكر.

وبذلك يلاحظ عدم وجود شرط دولي أو الالتزام بنشر المعاهدات ذاتها وعلى الخصوص التي تتعلق بحقوق الإنسان والمعاهدات التي لا يتحقق تطبيقها إلا بصدور قوانين داخلية وكذا المعاهدات التي تدرج ضمن القانون الدولي الجنائي.

والملاحظ ما يتعلق بالنشر دائما القرار الذي أصدره المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 1989/08/20 المؤكد لضرورة النشر ، والمرسوم الذي أصدره المشرع في 1990/11/10 جاء

¹ خديجة حرمل، مرجع سابق ، ص 150.

في مادته العاشرة " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها ، كما يسعى إلى نشرها. وما يلاحظ على هذا المرسوم :

- صيغة العموم التي يحتويها هذا المرسوم ولم يرق إلى الأمر إلى الالتزام بالنشر

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات من حيث الموضوع

يقصد برقابة دستورية الأحكام الموضوعية للمعاهدة، قيام المجلس الدستوري بفحص ما تحتويه المعاهدة من أحكام قانونية داخلية من شأنها التأثير على المراكز القانونية للمواطنين بأحكامها من أشخاص طبيعية أو معنوية (عامة أو خاصة)، لمعرفة مدى اتفاق هذه الأحكام مع القواعد الدستورية الموضوعية، كما أنها يجب ألا تتعارض مع الكتلة الدستورية و لا تنتقص أو تقلص من الحقوق والحريات المقررة بموجب النصوص الدستورية، كما أنها يجب ألا تمس بالتعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، و لا تمس بالتعديل المبادئ الدستورية التي قام على أساسها النظام الدستوري في الدولة وما نص عليه الدستور في ذلك الشأن، لذا وجب أن تأتي كافة القواعد القانونية متفقة مع أحكام الدستور، وبخروج هذه القواعد عن الدستور كانت مخالفة لمبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ المشروعية، وكانت غير دستورية¹.

للقابة الدستورية على المعاهدات الدولية؛ من حيث الموضوع أو المعاهدة المشروعة من حيث الموضوع وهي التي لا تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية ككل وان لا تتعارض والكتلة الدستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحريات ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي قامت عليها الدولة²

الفرع الأول: عدم وجود تعارض بين المعاهدة و الدستور

من المهام الرئيسية التي استحدثت من اجلها المجلس الدستوري هو احترام وصون الدستور والمحافظة على سمو أحكامه فالدستور يعتبر بمثابة الوثيقة الأساسية والسامية في الدولة وأحكامه

¹ حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،- دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2012/2013، ص 68.

² عبد المنعم بن احمد ونقيش لخضر ، مرجع سابق،ص

تسمو على جميع القوانين المدرجة في الهرم القانوني للدولة والتي من بينها المعاهدات الدولية يجب أن لا تتعارض وهذه الأسس الدستورية وهذا ما يعرف بالرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات فدستور الدولة يمكن تصوره كأداة قانونية متكاملة لا تحتاج إلى نصوص اعلي منها بل هي المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة ،والجسور التي تربط بعضها البعض فمتى كان النص واضحا وصريحا كان نهائي لان سموه يجعله محصن من التأثير بنصوص أخرى والمعاهدة ينظر إليها على أنها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية هي التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل وعليه فان المجلس الدستوري عند أعماله بالرقابة على دستورية المعاهدات فانه لا يتحرك من تلقاء نفسه بل يحتاج إلى إخطار كما هو محدد في نص المادة 187 من الدستور لكي يمارس سلطته الرقابية ليلترب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها¹

يعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأساسية الأولى للقيام دولة القانون لان الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينها وبين كيفية ممارستها. كما أن حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها. فالدستور يشكل قيادا قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود واختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها و إلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها وبالتالي فالدستور هو انعكاس لسيادة الدولة على رعاياها إذ لا مجال للاعتراض على سيادة الدستور على المعاهدات الدولية . وعلاوة على ذلك يمكن القول انه على الرغم من إن المعاهدة المصادق عليها ستدمج مباشرة في القانون الوطني ،ينبغي أن تكون دستورية المعاهدات محليا ، و إلا فانه ينبغي الطعن فيه أو منعه . ويؤدي ذلك إلى مسألة مراقبة دستورية المعاهدات ،التي لا شك أنها ذات أهمية في ضوء التفوق الدستوري على المعاهدات المصدق عليها²

¹ عبد المنعم بن احمد الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ، مقال

² خديجة حرميل ،مرجع سابق ، ص158.

الفرع الثاني : سيادة الثوابت الوطنية والحريات العامة على المعاهدات

أولاً: عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت الوطنية

على المعاهدات الدولية أن تخلو من أي تعارض أو تناقض مع المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، وعلى المجلس الدستوري أن يتحقق من أن المعاهدات المبرمة من جانب السلطة التنفيذية لا تنتهك هذه المبادئ كما لا يمكن أن تكون قابلة للمراجعة الدستورية. وهذه المبادئ الأساسية جديرة بان تصان، لان لها صلة مباشرة ووثيقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، لهذا باتت مكفولة من قبل النظام الدستوري.

ويلاحظ بوضوح أن بعض الدساتير الحديثة (الدستور الفرنسي لعام 1958) وضعت قيوداً على سلطة مراجعة الدستور، تنص الفقرة 4-5 من المادة 89 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على انه " لايجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية. ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة".

وكذلك في الجزائر وعلى الوجه المبين في (المادة178) من دستور 1996 لا يجوز المساس أو تعديل بعض الموضوعات الأساسية في الدستور، حيث تنص المادة 178 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : -الطابع الجمهوري للدولة- .النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية- .الإسلام باعتباره دين الدولة- .العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية- .الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن- .سلامة التراب الوطني ووحده". وما يفهم من هذه المادة أن المبادئ الأساسية للنظام الدستوري لا يمكن أن تكون موضع بحث في تعديل على الدستور، وبالتالي إذا انتهكت أحكام المادة المذكورة وأصدر تشريع أو أبرمت معاهدة تنظم أو تعدل أو تلغي مبدأ أساسياً، يعتبر ذلك خروج على روح ونص الدستور، وذلك بإبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية، أو التشريعية والقضائية، تعمل وفق حدود اختصاصاتهم ووفق المبادئ العامة، أو المذهب الوطني المنصوص عليه في الدستور.

أما إذا صدر القانون أو تم المصادقة على معاهدة وتبين للمجلس الدستوري بعد عرض القضية عليه أنها غير موافقة لأحكام ومبادئ الدستور فإن هذا القانون يصبح عديم الأثر والمعاهدة يوقف العمل بها ابتداء من يوم قرار المجلس¹

ثانيا: حماية الحريات والحقوق العامة

لقد نظم الدستور الجزائري مجال الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد وجعل من مهام مؤسسات الدولة ضمان المساواة بين المواطنين وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام نفتح الإنسان وتحول دون مشاركته في الحياة الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بل أكد على تساوي المواطنين أمام القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو تحت أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي .

وهذا ما اقره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 1989/08/20 بمناسبة تعرضه لاشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح حيث أكد على انه نظرا لكون المادة 28 من الدستور تقابلها المادة 32 حاليا - تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى أو المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي.²

وفي قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت سنة 1989 "ونظرا لكون المادة 28 من الدستور ،تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ،أو الجنس،أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي . "وفي رأي آخر للمجلس الدستوري المؤرخ في 6مارس سنة 1997..." واعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنه الدستور ، سيما المادة 32 منه التي تعتبرها "...تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ،واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمة .³

¹ حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،- دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق،2012/2013، ص 71.

² عبد المنعم بن احمد نقيش لخضر ، مرجع سابق، ص ...

³ حمريط كمال، مرجع سابق ، ص 72 .

أما الحريات والحقوق التي تشكل المستوى الثاني الذي يقبل القيد وتحديد معالم ممارستها، فهي تلك الحقوق والحريات التي تنص عليها أحكام الدستور وتضع القواعد العامة لها وتترك أمر تنظيمها إلى نص تشريعي أو تنظيمي، حيث يترك المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تقديرية لينظمها، شريطة أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، أي التزام حدود الموضوعية في كفالة هذه الحقوق والحريات، ويكون المشرع في هذه الحالة ملزماً بان لا يناقض القصد من وضعها أو ينقص منه وإلا أصبح تشريعه مشوباً بالانحراف¹

انطلاقاً مما سبق ذكره، يتضح لنا أن الحدود والضوابط الموضوعية التي يحتويها الدستور، لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار عند إبرام أية معاهدة دولية، وذلك تجنباً للمعاهدة من عيوب عدم الدستورية وتحقيقاً لمبدأ المشروعية، دون أن نغفل أمراً هاماً وهو إمكانية احتواء المعاهدة الدولية ل ضمانات وإضافات أكبر من تلك التي تحمي الحق الدستوري .

¹ حمريط كمال، المرجع نفسه، ص72.

المبحث الثاني: الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

يعتبر الإخطار الأداة الفعالة لتحريك الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. وكبداية في النظر في النص المراد رقابة دستوريته . وان لسلطة الإخطار أهمية كبيرة في تحقيق الرقابة الدستورية وان أغلبية الدول تعمل لآلية الإخطار لانطلاق عمل الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية فالإخطار هو وسيلة يتم من خلاله تحريك الرقابة على دستورية القوانين. كما يقصد بالإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري¹.

ويقصد به أيضا طلب أو رسالة مقدمة من هيئة مختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين

المطلب الأول: السلطات المخول لها إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية

في هذا السياق نجد أن الجهات التي قد حددتها المادة 166 من دستور 1996 والتي اقتصر على إعطاء هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، وما عدا ذلك فلا يحق لأي هيئة أو شخص آخر أن يقوم بذلك الأمر الذي يتضح من خلاله أن هناك عدم توازن بين السلطات في مسألة الإخطار ، خاصة اذا كان كل من أشارت إليهم المادة 166 السابقة الذكر من نفس الحزب ، باعتبار انه اقتصر هنا على ممثل السلطة التنفيذية وممثلان من السلطة التشريعية، واستبعاد السلطات القضائية، بالإضافة الى استبعاد الوزير الأول وكذا أعضاء البرلمان ، الأمر الذي من شأنه أن ينقص من فاعلية وحركية هذا المجلس كما أكدته التشريعات الدستورية المقارنة . أما بعد التعديل الدستوري فقد حدد المادة 187 من التعديل الدستوري الجهات المخول لها بالإخطار بالإبقاء على الجهات السابقة وإضافة كل منة الوزير الأول ، وهذا ما نصت عليه

¹ حسن عربي ، الرقابة على الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة 20 اوت سكيكدة ، الجزائر ، 2020/12/25 ، ص 30.

الفقرة الأولى من المادة الأولى كما أضافت الفقرة الثانية خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة .

وعليه يلاحظ انتهاك إثراء على مستوى الجهات التي كانت مخولة بعملية الإخطار، مستفيدا بذلك من التشريعات المقارنة وكذا الانتقادات التي وجهت للمؤسس الدستوري في مسألة محدودية الجهات المخول لها حق الإخطار.¹

الفرع الأول : الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

اعترفت غالبية الدساتير المغاربية بحق السلطة التنفيذية في ممارسة حقها في إخطار أجهزة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث منحت لكل من رئيس الجمهورية، أو الملك، أو الوزير الأول (رئيس الحكومة) على حسب طبيعة نظام الحكم السائد صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، والطعن في عدم دستورتها.

أولا : رئيس الدولة

بالرجوع إلى المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية وحده الحق في إخطار المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين العضوية وهذا في مرحلة ما قبل إصدار وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه؛ وذلك برأي وجوبي وهو ما يطلق عليه بالإخطار المقيد أو المحدود. كما تنصب هذه الرقابة الوجوبية على الأنظمة الداخلية لكلا غرفتي البرلمان الجزائري حيث تعرض هذه الأنظمة بصفة إلزامية على مجلس الدستوري للفصل في مدى دستورتها والهدف من ورائها هو الحد من تجاوز السلطة التشريعية أحكام الدستور وخرقه²

¹ عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، الجزائر، جويلية 2017، ص 05.

² حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسما لحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 141.

إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹

إن الاعتراف للرئيس بهذا الحق لا يمنع من ممارسة صلاحياته في الإخطار وبصفة اختيارية إذا تعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين ، كما إن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي للرقابة على القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان هو بمثابة صمام أمان للحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية في الدولة على اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في التشريع؛ والمتمثل في التنظيم المستقل الذي يعهد لرئيس الجمهورية ممارسته من خلال توقيعه على المراسيم الرئاسية . كما أن اقتصار هذا الحق في رئيس الجمهورية دون سواه يعتبر بمثابة أمر منطقي كون هذا الأخير يعتبر بمثابة حامي الدستور في الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية فيها، نظرا للصفة الإجبارية لهذا الإخطار فليس من الضروري توسيعه ليشمل جهات أخرى في الدولة .

في المغرب اعترف المؤسس الدستوري المغربي للملك بالحق في إخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالقوانين، وكذا الالتزامات الدولية؛ وهو ما نصت عليه المادتين 10 و 12 من قانون التنظيمي للمحكمة الدستورية . ونفس الشيء بالنسبة لرئيس الجمهورية التونسي؛ حيث بإمكان هذا الأخير أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبتها دستوريا، وذلك قبل ختم مشروع القانون للموافقة عليه، وكذا مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة عليه في صيغته معدلة بعد رده . أما في موريتانيا فقد اعترف المؤسس الدستوري الموريتاني لرئيس الجمهورية بحق عرض القانون وتقديمه للمجلس الدستوري، وذلك قبل إصداره².

¹ حسن عربي ، الرقابة على الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة 20 اوت سكيكدة ، الجزائر ، 2020/12/25 ، ص 30.

² حمزة صافي ، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ولأول مرة للوزير الأول الحق في إخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات الدولية، وكذا القوانين العادية، والتنظيمات؛ حيث يعتبر بمثابة إجراء من شأنه الحد من صدور القوانين المخالفة للدستور .

ان الاعتراف للوزير الأول أو رئيس الحكومة بحقه في ممارسة الإخطار يعتبر إجراء مكمل لحق رئيس الجمهورية في هذا الجانب متى تعذر عليه القيام بذلك أكثر من كونه حق أو سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في الإخطار؛ بل قد تتعداها لاستعمال صلاحياته في الإخطار إذا تعلق الأمر بتفسير مسألة دستورية نشب خالف بشأنها، أو في الحصول على استشارة المجلس في موضع معين، وال يتوقف الأمر فقط على الرقابة الدستورية¹.

أما في التعديل الدستوري (2020) لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتها أو عدم دستورتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية. (المجلس الدستوري قبل تعديل 2020)²

الفرع الثاني : الإخطار من طرف السلطة التشريعية

على غرار تكريس حق السلطة التنفيذية في ممارسة حقها في الإخطار، أقرت غالبية دساتير دول المغرب العربي بحق السلطات التشريعية في هذه الدول باستخدام هذه الصلاحية؛ ويتجسد هذا الأمر في كل من رئيسا غرفتي المجالس النيابية، و النواب.

أولا : رئيسا الغرفتين

في الجزائر كرس دستور 1996 حق رئيسا غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري الجزائري واستمر عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث تعتبر نتيجة منطقية كون المجلس الدستوري يعتبر بمثابة جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع،

¹ حمزة صافي ، مرجع سابق، ص 143

² حسن عربي ، مصدر سابق، ص28 .

والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين بسبب اختلاف أنظمة الاقتراع بين النظام البرلماني والرئاسي؛ أي أن المجلس الدستوري يسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين تلك الهيئات، والحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد، لذلك وسع المؤسس دائرة الإخطار ليشمل رئيساً غرفتي البرلمان إذا ما تعلق الأمر بشأن دستورية المعاهدات، والقوانين العادية، وكذا التنظيمات، إلا أن الواقع العملي في الجزائر عادة ما يكشف عن تردد وضعف هذه السلطات في استعمال حقها في الإخطار؛ ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود لانتمائها للأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والتي تسلك نفس نهج رئيس الجمهورية في السياسة المنتهجة؛ مما يعني أن أي حركة يقدم عليها رئيس غرفتي البرلمان من أجل الإخطار بعدم دستورية المعاهدات، أو القوانين، أو التنظيمات تعتبر بمثابة خيانة، بدل اعتبارها خطوة نحو حماية الحقوق والحرّيات المكفولة دستورياً، وآلية لتعزيز حمايتها، بحيث يتجلى ظاهرياً أن استخدام رئيسا الغرفتين لحقهما في الإخطار متوقف في كل الأحوال على طبيعة العالقة القائمة بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية¹.

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية. وأجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها،²

ثانياً : الإخطار من طرف أعضاء البرلمان

إن الفكر الدستوري الحديث قد سعى إلى إحداث تمايز واضح بين الحاكمين والمحكومين من خلال تأكيد على استقلال إرادة الشعب عن ممثليه والتي يكرسها الدستور؛ فهذا الأخير هو الذي يمثل التعبير الحقيقي عن السيادة الشعبية .

في الجزائر وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان المؤسس الدستوري الجزائري يحصر مجال الإخطار في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة

¹ حمزة صافي ، المصدر السابق ، ص 145

² حسن عربي ، مرجع سابق ، ص 32.

إذا ما تعلق الأمر بصدور القوانين والتنظيمات، وباستثناء الهيئات السابقة لا يمكن ألي سلطة أخرى ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري.¹

إن حصر المؤسس الدستوري لآلية الإخطار في تلك الهيئات (رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان) دون إلزامهم بذلك بالنسبة للقوانين والتنظيمات، تعتبر بمثابة قيد خطير على سلطة الرقابة الدستورية؛ وهو ما ينعكس بدوره بالسلب على حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين والتي كفلها لهم الدستور، خاصة ما تعلق منها بالتنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية) التي تفلت جراء هذا القيد من الرقابة على مطابقتها للدستور من عدمه.

حيث أنه لا يمكن توقع لجوء رئيس الجمهورية لاستعمال حقه في الإخطار ضد التنظيمات الصادرة عنه أو عن وزير الأول بحيث يستبعد حدوث ذلك من الناحية العملية أو النظرية. فمعطيات العمل السياسي تستبعد وقوع ذلك، والواقع العملي يشهد على ذلك، فمنذ تأسيس المجلس الدستوري إلى هته الفترة لم يتم اللجوء إليه من أجل الإخطار حول المراسيم الصادرة عن رئاسة الجمهورية أو الوزير الأول، بالرغم من إمكانية التجاوزات التي قد تحملها تلك المراسيم التي قد تطل الحقوق والحريات المكرسة دستوريا للمواطنين؛ مما ينجم عنه صدور نصوص تنظيمية مخالفة للدستور دون تحرك أي جهة بإخطار المجلس الدستوري رغم صلاحيتها لذلك. وفي سبيل سعي المؤسس الدستوري الجزائري إلى تدعيم الديمقراطية التعددية من خلال دسترة حقوق المعارضة البرلمانية لدعم عملها، ودورها في الحياة السياسية، وسع هذا الأخير من سلطة إخطار المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ليشمل إلى جانب الهيئات السابقة المعارضة البرلمانية. حيث اعترف بموجب هذا التعديل لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بحق الطعن بعدم دستورية القوانين، والمعاهدات، والتنظيمات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية؛ كما منح لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ.²

ان استجابة المؤسس الدستوري الجزائري للمطالب الداعية لإشراك المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ساهم بدرجة كبيرة في استبعاد

¹ حمزة صافي، مرجع سابق، ص 150.

² حمزة صافي، مرجع سابق، ص 150.

تتميز تلك الأقلية المعارضة من حقها في الإخطار، وهو ما يتماشى بطبيعة الحال مع مبدأ التعددية السياسية في الجزائر¹

أما في التعديل الدستوري 2020 فقد منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري. غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عملياً لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة.

المطلب الثاني : إجراءات وآجال الفصل في الإخطار

يخطر المجلس الدستوري الجزائري في إطار الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة موجهة إلى رئيسه مرفقة بنص موضوع الإخطار، أين تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، كما لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله، أما إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 187 فقرة 02 من الدستور يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار. وترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار؛ مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الدولة، بحيث تودع رسالة الإخطار من قبل أحد أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام. يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية

¹ حمزة صافي، المرجع نفسه، ص 150.

بالإخطار فوراً، كما يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، أين يمكن له أن يطلب أي وثيقة من الجهات المعنية المذكورة سابقاً بشأن القانون موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات . إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم، أو الأحكام من نفس القانون؛ يصدر رأياً واحداً في موضوع الإخطار.¹

الفرع الأول : الإخطار المباشر

يعد الإخطار المباشر كأحد الآليات التي تعقد بموجبها هيئات الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاتها للنظر في مدى دستورية المواضيع المعروضة عليها والذي يعهد به إلى بعض السلطات في الدولة المحددة على سبيل الحصر لا جواز².

يمكن تعريف الإخطار بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من للنصوص الخاضعة للرقابة الدستورية ، قانون او معاهدة او تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان .

فالمجلس الدستوري وان كان مختصاً بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك وهناك فقط الجهات التي منحها الدستور حقاً في ذلك بإمكانها أن تخطره وتحرك وبالتالي آلية الرقابة الدستورية لابد أن تكون الطلب من سلطات الإخطار .³

أولاً: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم دستورية القوانين)

بعدما اقتصر أمر الإخطار لسنوات طويلة على الإخطار المباشر فقط والذي كان يعهد به إلى السلطة عبر ممثلها في الدولة، ونظير الانتقادات العديدة التي طالت هذا التوجه نتيجة تقاعص هذه الجهات في استعمال هذا الحق المخول لها دستورياً من أجل مواجهة النصوص غير الدستورية التي تخدم مصالحها، عرف هذا الأمر تطوراً ملحوظاً في التشريعات المقارنة وتتاثر به

¹ حمزة صافي ، مرجع سابق ، ص 155.

² حمزة صافي ، المرجع نفسه ، ص 159.

³ صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عين عكنون ، الجزائر ، رقم النشر 5074 ، 2015/10 ، ص 320

تشريعات دول المغرب العربي وتتبناه، أين أصبح هذا الحق المكفول للمواطنين والمعارضة على حد سواء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً انتهجت عديد من دساتير دول العالم الدفع بعدم دستورية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين، وهذا من أجل تحاشي العيوب التي قد تطال النظم الأخرى للرقابة الدستورية، حيث أجازت تلك الدساتير الطعن في دستورية القوانين عند النظر في دعوى معينة منظورة أمام القضاء، وتمت إثارة دفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه من قبل أحد الخصوم .

وفي الجزائر وعلى إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدثت المؤسس الدستور المادة 188، والمعدلة في دستور 2020 بالمادة 195 والتي كفل بموجبها لأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين، حيث جاء فيها « يمكن بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف وفي المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي الدستور » ، و أحال مسألة تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي ، الذي تأجل الإفصاح عنه إلى غاية سبتمبر 2018 على إثر القانون العضوي 16/18 المؤرخ يني الحجة 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية ¹.

الفرع الثاني: صور وأجال الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعاً لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية المعاهدات، القوانين، التنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ. طبقاً للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور و المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ .هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا يمكن إخطاره بالقوانين إلا قبل الإصدار حسب المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان و إصداره من طرف رئيس الجمهورية و

¹ حمزة صافي ، مرجع سابق ، ص 160

هي فترة قصيرة جدا ، سيما و أن المادة 10 من الدستور الفرنسي تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمسة عشرة (15) يوما لإصدار النص، و بالتالي فهناك من يقترح فسخ المجال أمام الرقابة اللاحقة و عدم الاكتفاء بالرقابة السابقة . يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سابقا - مقارنة بنظيره الفرنسي - في تبني الرقابة اللاحقة التي مازال الفقه الفرنسي يطالب بها لحد الآن¹.

وفي ظل التعديل الدستوري 2020 فإن أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الأجال وهي 10 أيام من تاريخ الإخطار بدلا من ثلاثين (30) .

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري .من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تلقت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام .وعليه

¹ بوسالم رابح ، مرجع سابق ، ص 30.

تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما - تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية - تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبته رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار.

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وإفلات بعض الأحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قرارا¹.

تتميز الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ، أن المحكمة الدستورية تمارس الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية (المادة 165) من دستور سنة 1996، والمعدلة بالمادة 171 من دستور 2020 بناء على إخطار من طرف سلطات محددة ، غيران ما يجب توضيحه أن إخطار المحكمة الدستورية يأخذ صورتين:

¹حسن عربي ، مرجع سابق ، ص 38 .

أولاً: إخطار وجوبي

وفقاً للفقرة 2 و 3 من المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 1996 ي كون الإخطار إلزامياً في حالات محددة حصراً في القوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتسند هذه المهمة تحديداً لرئيس الجمهورية، وتبعاً لذلك فالمجلس الدستوري يجب أن يبدي رأيه فيها وجوباً بعد أن يصادق عليها البرلمان¹

أما في التعديل الدستوري 2020 يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوباً من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة².

ثانياً: إخطار اختياري

حيث تتمتع الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري بحرية الإخطار من عدمه فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 97 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، فإن هذا الأخير يمارس رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات وتكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة، حسب الفقرة الأولى من نص المادة 190 من دستور الدستور المعدل سنة 2020 التي تنص على أن "يفصل المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

¹ حمريط كمال، مرجع سابق، ص 43

² بوسالم رابح، مرجع سابق، ص

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، و، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ، طرف البرلمان وإصداره من طرف رئيس الجمهورية، وهي فترة قصيرة جدا، لإصدار النص، وبالتالي فهناك من يقترح فسخ المجال أمام الرقابة اللاحقة وعدم الاكتفاء بالرقابة السابقة.¹

حسب طبيعة النص القانوني، فقد ينجم عن إحالة القوانين العادية أو العضوية على المجلس الدستوري في المرحلة السابقة، تعليق المدة التي يصدر فيها رئيس الجمهورية النص القانوني، والمحددة بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياها، ويتم توقيف هذا الأجل، لتمكين المحكمة الدستورية من النظر في دستوريتها، أما بالنسبة للتنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فيترتب على إخطار المحكمة الدستورية بشأنهما، عدم الشروع في إجراءات نشرها، ومن ثمة عدم تطبيقها من قبل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية حسب الحالة، في حين يترتب على إحالة المعاهدات الدولية على المحكمة الدستورية قبل صدور مرسوم التصديق عليها، وقف إجراء التصديق من طرف رئيس الجمهورية، أي وقف العمل بأحكام المادتين 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020، إلى أن يفصل المحكمة الدستورية في دستوريتها. وبالرجوع إلى النصوص الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، المستثناة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي كرس الرقابة السابقة (الوقائية) على دستورية القوانين، إذ عهدا إلى المجلس الدستوري، الذي تعرض عليه مشاريع القوانين لكي يقرر مدى مطابقتها للدستور، وقد أكد المجلس على هذا النوع من الرقابة، بموجب قراره رقم 78-96، المؤرخ في 27-07-1978، عندما استبعد ممارسة الرقابة اللاحقة على نص قانوني صادر بتاريخ 7-8-1974، والمتعلق باحتكار الإذاعة والتلفزيون، وبذلك الدستور الجزائري فقد كفل للحقوق والحريات العامة ضمانة هامة لا يتيحها نظيره الدستور الفرنسي، والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، حتى تتم مراقبتها من جديد، دون التقيد بميعاد محدد لإخطاره بشأنها، وفي هذه الحالة تتولى الجهات المؤهلة بالإخطار، إحالة المعاهدات، والقوانين العادية والتنظيمات فقط على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ،

1 حمريط كمال، مرجع سابق، ص 44.

والذي يفصل فيها بقرار، وبذلك الأساس، لا تكون القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، محل رقابة لاحقة، فهي مستثناة دستورياً من ذلك. وما يهمنا في هذا الإطار، هو معرفة أهمية زمن الإخطار في تحريك الرقابة اللاحقة، ذلك لأن اختيار توقيت الإخطار يجب أن يكون في مرحلة دخول النصوص القانونية حيز التطبيق، أي بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وعليه توصف هذه الرقابة بأنها علاجية¹.

¹ حمريط كمال، مرجع سابق، ص 44.

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة نتضح لنا معالم الدراسة حول الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في النظام الجزائري أن الأهمية الكبيرة للمعاهدة الدولية تكمن في التعبير عن الإرادة الوطنية في العلاقات الدولية على جميع أصعدة الأنظمة الرقابية سواء كانت سياسية أو قضائية وأنها وسيلة لحماية المصالح الوطنية وفي النظام الجزائري الداخلي تتضح العلاقة في مدى الالتزام بالمعاهدة بعد نفاذها حيث أن المعاهدة أضحت من أكبر مظاهر نفاذ وتحقيق القاعدة الدستورية إذ تتجلى ضماناتها في عدم خروج المعاهدة عن مبادئ الدستورية الوطنية. وفي خضم هذه الدراسة تجلت لنا أن الأهمية ذاتها كانت في التعديلات الدستورية الجديدة بعد استحداث هيئة المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري حيث كلاهما مكلف بحماية واحترام مبادئ الدستور من أي طارئ أو تهديد أو خرق قد يمس به وبالتالي فقد أعطى المؤسس الجزائري الفصل النهائي للمحكمة الدستورية في قرار توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية وبالتالي فهي ملزمة لجميع السلطات العمومية .

قائمة المراجع :

أ/ الكتب

1-صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،رقم النشر 5074 ، 2015/10.

ب/ المذكرات والرسائل

1-تتاح احمد ، متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه / طور الثالث في القانون العام تخصص قانون عام جامعة مولود معمري تيزي وزوز ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ن2018/2019.

2- بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.

3-جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوز ، الجزائر ،

4-حرميط، كمال الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

5-حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام2016 .

6-منعة جمال ، نفاذ المعاهدات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

7-صافي حمزة ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ،تخصص قانون

- عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،
2020/2019.
- 8- عبد الكريم مختاري ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر
ضرورة الاصلاح، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، نخصص قانون ، جامعة
مولود معمري ، تيزي وزوز ، الجزائر ،26/06/2016 .
- 9- عمارة منير ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والمجلس الدستوري ، مذكرة تخرج تتيل
شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان
، 2011/2010 ،
- 10- خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري وداستير
بلدان المغرب العربي (تونس و الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار
مدرسة الدكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين ،
الجزائر ،2018/2017.

ج/المجلات

- 1-حوالف حليلة ، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام
الدستوري الجزائري والمصري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد
الثالث ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم الانساية ،جامعة تلمسان
،2019/02/04.
- 2-محمد بوسلطان، الرقابة الدستورية عى المعاهدات الدولية، مجلة المجلس الدستوري،
العدد01.
- 3-سبع زيان ، مكانة المعاهدات الدولية ضمن تدرج القوانين في النظام الدستوري
الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 29 المجلد الأول .
- 4-عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل
الدستوري2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،العدد الأول،
الجزائر ، جويلية 2017 .

- 5- عبد المنعم بن احمد و نقيش لخضر ، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار تليجي الأغواط ، 2017
- 6- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر العدد 1/ 2013.
- 7- غربي حسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 13 العدد 2020/04 جامعة سكيكدة الجزائر ، 2020/12/25 .
- 8- فيصل عقلة شنطاوي ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 42 العدد 01 ، 2015

د/ القوانين

- 1-دستور 1996 المعدل والمتمم بتعديلي 2020/2016.

هـ/ المواقع الإلكترونية

- 1-عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية (29) الموقع الالكتروني <https://ichr.ps> Legal40

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	/
أ	المقدمة	/
05	علاقة المعاهدات الدولية برقابة دستورية القوانين	الفصل الأول
07	ميررات الرقابة على دستورية المعاهدات	المبحث الأول
07	المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية	المطلب الأول
07	من حيث التأسيس الدستوري	الفرع الأول
07	مكانة المعاهدة في النظام الدستوري الجزائري	أولا
08	موقف الدساتير الوطنية	ثانيا
09	من حيث القيمة القانونية للمعاهدة	الفرع الثاني
12	جدلية تصادم مبدأ سمو الدستور والمعاهدات الدولية	المطلب الثاني
12	سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي	الفرع الأول
12	سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على التشريع الداخلي	أولا
13	تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية	ثانيا
14	سمو الدستور على المعاهدات الدولية	الفرع الثاني
15	السمو الموضوعي للدستور	أولا
16	السمو الشكلي	ثانيا
18	صور الرقابة الدستورية على المعاهدة الدولية والآثار المترتبة عنها	المبحث الثاني
19	رقابة سابقة عن صدور المعاهدة (قبلية)	المطلب الأول
20	رقابة المحكمة الدستورية رقابة اختيارية	الفرع الأول
21	رقابة المحكمة الدستورية رقابة إلزامية	الفرع الثاني

22	الرقابة الدستورية للمعاهدة بعد صدورها والأثر المترتب عليها	المطلب الثاني
22	رقابة المحكمة الدستورية رقابة لاحقة	الفرع الأول
24	الآثار المترتبة للرقابة الدستورية على المعاهدات	الفرع الثاني
29	التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية	الفصل الثاني
31	إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	المبحث الأول
32	الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل	المطلب الأول
32	التصديق	الفرع الأول
35	الرقابة على الإذن بالتصديق على المعاهدة الدولية	أولا
35	موقف الدساتير الوطنية من التصديق	ثانيا
36	أثر التصديق	ثالثا
39	النشر	الفرع الثاني
40	موقف المشرع الجزائري من النشر	أولا
42	موقف القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية داخليا	ثانيا
43	الرقابة الدستورية على المعاهدات من حيث الموضوع	المطلب الثاني
43	عدم وجود تعارض بين المعاهدة و الدستور	الفرع الأول
45	سيادة الثوابت الوطنية والحريات العامة على المعاهدات	الفرع الثاني
45	عدم المساس بالمبادئ الأساسية والثوابت الوطنية	أولا
46	حماية الحريات والحقوق العامة	ثانيا
48	الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية	المبحث الثاني
48	السلطات المخول لها إخطارا لهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية	المطلب الأول
49	الإخطار من طرف السلطة التنفيذية	الفرع الأول

49	رئيس الجمهورية	أولا
51	الوزير الأول أو رئيس الحكومة	ثانيا
51	الإخطار من طرف السلطة التشريعية	الفرع الثاني
51	رئيسا الغرفتين	أولا
52	الإخطار من طرف أعضاء البرلمان	ثانيا
54	إجراءات وأجال الفصل في الإخطار	المطلب الثاني
55	الإخطار المباشر	الفرع الأول
55	الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم دستورية القوانين)	أولا
56	صور وأجال الإخطار	الفرع الثاني
59	إخطار وجوبي	أولا
59	إخطار اختياري	ثانيا
61	الخاتمة	/
62	قائمة المراجع	/
66	الفهرس	/

ملخص الدراسة:

يتناول موضوعنا هذا الأهمية الكبيرة لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية ومدى تأثيرها على القوانين الداخلية الوطنية من خلال الالتزام الدولي المفروض على الدول احترامه بعد نفاذ المعاهدات الدولية والأثر التي تتركه على المستوى الداخلي وأهمية رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات تكمن فيما يترتب عنها بعد التصديق على المعاهدات كونه يتعلق بمدى حماية سمو الدستور أمام التشريعات الدولية بدون أن يمس بمقتضيات مبدأ المشروعية كونها هيئة دستورية مستقلة مستحدثة كلفها المؤسس الدستوري الجزائري بالسهر على احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لتحل محل المجلس الدستوري إلا أن عمل المحكمة كهيئة مستقلة مستحدثة في التعديل الدستوري الجديد لم يظهر أثره بعد كونها حديثة في التعديل الجديد.